امامه عارف بادلته قائم بتقريره وتصرنه يصور ويحرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما لكونه غير متبحر في اصول الفقه ونحوه على انه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من ادلته عن اطراف من قواعد اصول الفقه ونحوه واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي ادوات الاجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبا ولم يحفظوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب واما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط اولئك ونحوه ويفيسون غير المسطور والمنقول على المنقول والمسطور نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع الى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى اصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم الى تخريج قول واستنباط وجه او احتمال وفتاواهم مقبولة. الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه او تفريعات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يجده منقولا في مذهبه فان وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل انه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة الى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز الحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول محرر في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتوى به ومثل هذا يقع نادرا في حق هذا المذكور اذ يبعد ان تقع حادثة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ولا ضم مندرجة تحت شيء من قواعد المذهب المحرر فيه ثم ان هذا الفقيه لا يكون الا فقيه النفس لان تصوير المسائل على وجهها ونقل احكامها بعده لا يقوم

مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض منها وهذا الصحيح في جواز تقليد الميت ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة او باب خاص ويجوز له ان يفتي فيما لم يجده من احكام الوقائع منصوصا عن امامه لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل وهو اصح فالمجتهد في مذهب احمد مثلا اذا احاط بقواعد مذهبه وتدرب في مقاييسه وتصرفاته ينزل من الالحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه مذهب المجتهد المستقل في الحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه وهذا اقدر من هذا على ذلك فانه يجد في مذهب امامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبة ما لا يجده المستقل في اصول الشارع ونصوصه وقد سئل الامام احمد رحمه الله عمن يفتي بالحديث هل له ذلك اذا حفظ مائة الف حديث فقال ارجو فقيل لابي اسحاق بن شاقلا فانت تفتي وليست تحفظ هذا القدر فقال لكني افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد ثم ان المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لامامه لا له وفيما يخرجه اصحاب الامام على مذهبه هل يجوز ان ينسبه اليه وانه مذهب فيه لنا ولغيرنا خلاف وتفصيل والحاصل ان المجتهد في مذهب امامه هو الذي يتمكن من التفريع على اقواله كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الاجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط وليس من شرط المجتهد ان يفتي في كل مسئلة بل يجب ان يكون على بصيرة في كل ما يفتي به بحيث يحكم فيما يدري ويدري انه يدري بل يجتهد المجتهد في القبلة ويجتهد العامي فمن يقلده ويتبعه فهذه صفة المجتهد بين ارباب الاوجه والتخاريج والطرق وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد وانه تارة يكون من نفسه وتارة يكون من غيره قبل اقسام المجتهد محررا الحالة الثالثة ان لا يبلغ به مرتبة ائمة المذهب اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه النفس حافظ لمذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)